

وعلى الأمر عدد 153 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط قائمة المخالفات العادية لأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية ومقادير الخطايا المطبقة عليها كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 752 لسنة 2000 المؤرخ في 13 أفريل 2000،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية والعدل وحقوق الإنسان والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت المخالفة عدد 91 الواردة بالجدول المنصوص عليه بالفصل الأول من الأمر عدد 153 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينقح الجدول المنصوص عليه بالفصل الأول من الأمر عدد 153 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه كما يلي :

| العدد الرتبي | المخالفات                                                                                                                                                     | مقدار الخطية<br>(بالدينار) | المرجع                  |        |         |
|--------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|-------------------------|--------|---------|
|              |                                                                                                                                                               |                            | قانون أو أمر<br>أو قرار | الفصول | الفقرات |
| 103          | مرشد السرعة وآلة مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة :<br>أ - استعمال عربة خاضعة للتجهيز بآلة مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة غير مجهزة بهذه الآلة. | 10                         | أمر 2                   | 47     |         |

### وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 120 لسنة 2005 مؤرخ في 19 جانفي 2005 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بعنوان سنة 2004.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2224 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة،

الفصل 3 - وزراء الداخلية والتنمية المحلية والعدل وحقوق الإنسان والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2005.

زين العابدين بن علي

### وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

تسمية

بمقتضى أمر عدد 118 لسنة 2005 مؤرخ في 19 جانفي 2005.

سميت الأنسة سامية الزموري، مستشار مساعد بدائرة المحاسبات، ملحقة بديوان وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

### وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

استثناء للعمل بالقطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 119 لسنة 2005 مؤرخ في 19 جانفي 2005.

منح السيد عبد الوهاب بوحديبة، أستاذ التعليم العالي، استثناء للعمل بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد لمدة سنتين ابتداء من أول أكتوبر 2003.

وعلى الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية،

وعلى الأمر عدد 1423 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية،

وعلى الأمر عدد 2199 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1066 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 960 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001،

وعلى الأمر عدد 2830 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الرياضة طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1644 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الرياضة بعنوان سنة 2003،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول ماي 2004 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحسب الدينار

| الرتب                  | المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2004 |
|------------------------|-----------------------------------------------|
| معلم تطبيق تربية بدنية | 26                                            |
| معلم أول تربية بدنية   | 26                                            |
| معلم تربية بدنية       | 22                                            |

الفصل 2 - وزيرا الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 121 لسنة 2005 مؤرخ في 19 جانفي 2005 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطيين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بعنوان سنة 2004.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث سلك المنشطيين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2271 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي تطبيق رياض الأطفال ومنشطي رياض الأطفال بمختلف الوزارات والجماعات المحلية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2301 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطيين الرياضيين الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1067 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطيين الرياضيين الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 961 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطيين الرياضيين الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001،

وعلى الأمر عدد 2831 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطيين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الرياضة طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1645 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطيين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الرياضة بعنوان سنة 2003،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول جويلية 2004 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطيين الرياضيين